وزارة الماليـــــــــــة

لجـــان الطعن الضريبـــــــي

قطاع القنـــــــاه وسينـــــاء

الدائـــــرة الأولـــــي

[[[[[[[**]]]]]]]

[بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨]

[برئاسة السيد الأستاذ المستشار /طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي]

وعضوية كـــل من : –

الأستـــــاذ /يحيي حافظ محمود حماد **الأستـــــاذ /سلامة محمود محمد هيبة**

المحاســـب /يحيي أحمد قللي **المحاســـب /عماد الدين أحمد يمن**

[وبحضور أمينة السر السيدة /ثناء محمد عبد الوهاب]

[صـــــــدر الـقـــرار التالـــــــي]

في مادة الطعن رقـــــــــــم(١٢٩٦)لسنة ٢٠٠٨

المقدمـــة من الطاعنين /

نشـــــــــــاطهم /مقهي

العنـــــــــــوان /

ملف ضريبي رقـــــم /

[ضـــــــــد]

– مأمورية ضرائب بشأن الخلاف حول تقديراتها لضريبة كسب العمل لسنوات النزاع ١٩٦٦/٢٠٠٤

[الواقعـــــــــــات]

– تتلخص حسب ما هو مبين من مرفقات الملف في أن المأمورية المطعون ضدها قامت بمحاسبة الطاعنين لسنوات النزاع بموجب عدد أربع مذكرات فحص معتمده بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ لسنوات ٩٩/٦٦، ٢٠٠٢/١٢/٢٥ لسنة ٢٠٠٠/٢٠٠١، ٢٠٠٥/٥/٣٠ لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٦/٥/١٦ لسنة ٢٠٠٤ وجيزهم كما يلي :

– الملف جديد ولم يحاسب من قبل وحدد بدء نشاطه من سنة ١٩٨٠ .

تم ارسال طلب حضور للممول لاجراء المحاسبة ولم يحضر أحد .

– بالاطلاع علي الملف التجاري تبين الآتي :

بدء النشاط ١٩٥٩/٧/١ .

مناقشة في ٨٢/٩/١٤ عدد العمال ٣ .

معاينة في ٨٢/٩/١٤ عدد العمال ٣ .

معاينة في ٩٥/١٠/١١ عدد ٢ عمال .

• الإقرارات :

١٩٩٦	١٩٩٧	٩٩/٩٨
يوجد أجور ٤عمال	أجور ٤عمال	نفس بيانات سنة٩٧
بمبلغ٧٢٠٠ج	١٧٠٤٠ج	

وبناءا علي ما تقدم يتضح أن الحالة تقديرية وسيتم المحاسبة بداية من١٩٥٩/٧/١وسيتم الاعفاء حتي سنة١٩٦٥نظرا لانخفاض مستوي الأجور .

ويعتمد عدد العمال٣حتي سنة٩٥ثم٤عمال من سنة١٩٩٦ ويحاسب كما يلي :

	٦٨/٦٦	٧١/٦٩	٧٤/٧٢	٧٧/٧٥
الضريبة=٣عامل×١٢شهر×٥%	١٥ج=٢٧ج	٢٠ج=٣٦ج	٢٥ج=٤٥ج	٣٠ج=٥٤ج

	٨٠/٧٨	٨٣/٨١	٨٦/٨٤	٨٩/٨٧
الضريبة=٣عامل×١٢شهر×٥%	٣٥ج=٦٣ج	٤٠ج=٧٢ج	٥٠ج=٩٠ج	٦٠ج=١٠٨ج

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الضريبة=٣عامل×١٢شهر×٥%	٧٠ج=١٢٦ج	٨٠ج=١٤٤ج	٩٠ج=١٦٢ج	١٠٠ج=١٨٠ج

	٩٤	٩٥
الضريبة=٣عامل×١٢شهر×٢٠%	١١٠ج=٧٩٢ج	١٢٠ج=٨٦٤ج

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الضريبة=٤عامل×١٢شهر×٢٠%	١٣٠ج=١٢٤٨ج	١٤٠ج=١٣٤٤ج	١٥٠ج=١٤٤٠ج	١٦٠ج=١٥٣٦ج

	٢٠٠٠	٢٠٠١
الضريبة=٤عامل×١٢شهر×٢٠%	١٧٠ج=١٦٣٢ج	١٨٠ج=١٧٢٨ج

	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الضريبة=٤عامل×١٢شهر×٢٠%	١٩٠ج=١٨٢٤ج	٢٠٠ج=١٩٢٠ج

وحيث قدم الممول الاقرار الضريبي لسنة٢٠٠٤باجمالي مصروفات٢٦٤٧٥ج وبالتالي سوف يتم اعتماد٢٥% من المصروفات كأجور واخضاع٦٠% لضريبة كسب العمل ، ٤٠% اعفاء مقابل الاعفاءات القانونية .

سنة٢٠٠٤ :-

الأجور =٢٦٤٧٥ج×٢٥%=٦٦١٨,٧٥ج .

الضريبة=٦٦١٨,٧٥ج×٦٠%×٢٠%=٧٩٤,٢٥ج .

- مع تطبيق أحكام المواد١٥٢، ١٥٣، ١٧٢من ق١٥٧لسنة٨١وتعديلاته .

قامت المأمورية بأخطار الطاعن بالمطالبة لسنوات٩٩/٦٦بتاريخ٢٠٠٠/١٠/١٥وورد الاعتراض في ٢٠٠٠/١٠/٢٨ولسنوات٢٠٠٠/٢٠٠١بتاريخ٢٠٠٣/١/٦وورد الاعتراض في٢٠٠٣/٢/٦ولسنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣بتاريخ٢٠٠٥/٦/٢٠ووورد الاعتراض في٢٠٠٥/٦/٢٨لسنة٢٠٠٤بتاريخ٢٠٠٦/٥/٢١ووورد الاعتراض بتاريخ٢٠٠٦/٦/١٣وأحيل الخلاف إلى اللجنة الداخلية التابعة للمأمورية بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٩التى قامت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ولم يحضر أحد فقامت اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجان الطعن والذي ورد للقطاع فى٢٠٠٨/٦/٢٦برقم١٦٥٧٨ق ١ وقامت اللجنة بإعلان الطاعن وتحدد لنظر الطعن جلسه ٢٠١٠/٢/٧وفى تاريخ الجلسة فقررت اللجنة التأجيل لجلسة٢٠١٠/٣/٧ وموضح ذلك بمحضر الجلسة وفي التاريخ المؤجل قدم مذكرة دفاع ومستندات وطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار.

اللجنـــــــــــــة

- بعد الإطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانوناً قررت اللجنة :-

(١) من الناحية الشكلية : قبول الطعن شكلا حيث أستوفى أركانه القانونية

(٢) في الموضوع : - يستعرض الدفاع دفوعه كما يلي :

أولا : الطلبات الأصلية :

١. سقوط حق المصلحة في مطالبة الطاعنين بضريبة كسب العمل لسنة٩٤/٦٦للتقادم الخمسي .
٢. سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة المستحقة لسنة٩٩/٦٦للتقادم الضريبي الخمسي لعد اتخاذ أي اجراء قاطع للتقادم من تاريخ الطعن٢٠٠٠/١٠/٢٨حتي تاريخ الاحالة للجنة الطعن٢٠٠٨/٦/٢٦ .
٣. سقوط حق المصلحة لسنة٢٠٠٠/٢٠٠١للتقادم الضريبي الخمسي لعدم اتخاذ المأمورية لأي اجراء للتقادم من تاريخ الطعن٢٠٠٣/٢/٦حتي تاريخ الاحالة٢٠٠٨/٦/٢٦ .
٤. بطلان الفحص الضريبي لسنة٢٠٠٤/٦٦لمخالفة المأمورية في تطبيق صحيح الدستور والقانون والحكم باعفاء العمالة اليومية لنشاط الطاعنين من الخضوع لضريبة كسب العمل .
٥. بطلان المحاسبة الضريبية لسنة٢٠٠٤/٦٦عن ضريبة كسب العمل لقيام المأمورية بالمحاسبة التقديرية ومخالفة المواد٣٨-٦١-١١٩من الدستور .
٦. الحكم ببطلان اجراءات اخطار المأمورية للطاعنين بالمطالبة لضريبة كسب العمل لسنة٢٠٠٢/٢٠٠٤لمخالفة النظام العام ومخالفة اعمال الأثر الفوري المباشر بتطبيق ق٩١لسنة٢٠٠٥ .
٧. الحكم باعتماد أيام العمل السنوية لنشاط الطاعنين٢٨٤يوم طبقا للاخطار المقدم في١٩٨١/١/٢٩ .
٨. بطلان احالة الطعن لسنة٢٠٠٤/٦٦إلي لجنة الطعن لعدم اعلان الطاعنين باحالة سنوات النزاع من المأمورية أو اللجنة الداخلية .
٩. الطعن جملة وتفصيلا في كافة نواحي المحاسبة الضريبية لضريبة كسب العمل لسنوات النزاع.

ثانيا : الطلبات الاحتياطية :

١. خصم ١٠% مقابل الحصول علي الإيراد وخصم حد الاعفاء الشخصي ٢٠٠٠ج سنويا وخصم حد الاعباء العائلية لكل عامل .

٢. اعتماد عدد العمال والاجور طبقا للاقرارات الضريبية للسنوات ٩٦/٢٠٠٤.

٣. اعتماد التسويات الضريبية للعمال للسنوات ٩٦/٢٠٠٤ .

٤. عدم احقية المأمورية في تطبيق المواد ١٥٢، ١٥٣، ١٧٢من ق ١٥٧لسنة ٨١ وتعديلاته لسنوات النزاع ٦٦/٢٠٠٤ .

٥. حفظ كافة الحقوق الدستورية والقانونية .

* المرفقات :-

- تعليمات تفسيرية من مصلحة الضرائب باحتساب تقادم ضريبة كسب العمل .
- الكتاب الدوري الخاص بضريبة كسب العمل .
- صورة حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تحديد الإيراد بطريق التقدير .
- الاقرارات الضريبية للسنوات ٩٦/٢٠٠٤ .
- اخطار بأيام العمل السنوية والراحة الأسبوعية .

** واللجنة بعد استقرائها لأوراق الملف واستعراضها لدفوع الطاعنين وفي ضوء ما توافر لديها من بيانات تقرر ما هو آت :

أولا : فيما يتعلق الدفع الأول :

أفادت المأمورية في مذكرة الفحص التي سطرتها لسنوات النزاع ٦٦/١٩٩٩أن تاريخ مزاولة النشاط للطاعنين للملف التجاري هو ١/٧/١٩٥٩وكان مفاد الاطلاع علي الملف التجاري وجود مناقشات ومعاينات مؤرخة في ١٤/٩/١٩٨٢تفيد بوجود عدد ٣عمال بالمنشأة ولم تقم المأمورية بمحاسبة الطاعنين عن ضريبة كسب العمل لسنوات ٦٦/١٩٩٩إلي في تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٠وفقا لتاريخ اعتماد مذكرة الفحص وأن أول اخطار للطاعنين بالمطالبة بضريبة كسب العمل والصادر من المأمورية كان بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠مما يتضح منه مضي أكثر من خمس سنوات علي المطالبة بالضريبة لسنوات ٦٦/١٩٩٤الأمر الذي تري معه اللجنة اجابة طلب الطاعنين لهذا الدفع بسقوط حق المصلحة في المطالبة بضريبة كسب العمل لسنة ٦٦/١٩٩٤للتقادم الضريبي الخمسي

ثانيا : فيما يتعلق بالدفع الثاني والثالث :

وفقا لنص م ١٧٤من ق ١٨٧لسنة ١٩٩٣" وعلاوة علي أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المذني تنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة إلي لجان الطعن" وحيث الثابت للجنة من خلال مرفقات الطعن أن المأمورية قامت باخطار الطاعنين بالمطالبة بضريبة كسب العمل

لسنوات ٦٦/١٩٩٩بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠والسنوات ٢٠٠٠/٢٠٠١بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٣وحيث أن المأمورية لم تقوم باتخاذ أي اجراء قاطع للتقادم إلا بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٨(تاريخ الاحالة للجنة الطعن) وبالتالي مضي أكثر

من خمسي سنوات علي تاريخ أخر اجراء قامت به المأمورية وهو١٥/١٠/٢٠٠٠(تاريخ المطالبة بضريبة كسب العمل لسنوات٦٦/١٩٩٩و٦/٢/٢٠٠٣تاريخ المطالبة بضريبة كسب العمل لسنة٢٠٠٠/٢٠٠١) الأمر الذي تري معه اللجنة اجابة طلب الدفاع بسقوط حق المصلحة في مطالبة الطاعنين بضريبة كسب العمل لسنوات٦٦/٢٠٠١للتقادم الخمسي وفقا لأحكام المادة١٧٤من ق١٥٧لسنة٨١المعدل بالقانون١٨٧لسنة٩٣ .

ثالثا : فيما يتعلق بالدفع الرابع :

وهو بطلان الفحص الضريبي لسنة٦٦/٢٠٠٤المخالفة المأمورية تطبيق القانون وتقصير المأمورية في اجراء تحريات أو محضر مناقشة للتعرف علي طبيعة تشغيل العمال بالمقهي فقد ثبت للجنة من اطلاعها علي مذكرة الفحص أن المأمورية أخطرت الطاعنين بطلب حضور بتاريخ١٨/٩/٢٠٠٠وذلك للمناقشة ولم يستجيب الطاعنين لذلك بالاضافة أن الاقرارات الضريبية المقدمة لسنوات٩٦/٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤أفادت بوجود أجور عمالة وحيث أن محاسبة المأمورية تمت في حدود البيانات المتاحة وطبقا للتعليمات التنفيذية للمصلحة الأمر الذي تري معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع .

رابعا : الدفع الخامس :

وهو بطلان المحاسبة الضريبية لسنة٦٦/٢٠٠٤لقيام المأمورية بالمحاسبة التقديرية طبقا لأحكام المادة٥٧من ق١٥٧لسنة٨١ وتعديلاته يلتزم أصحاب الاعمال من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يعمل لديهم أي من العمال أو العاملين بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه .

- اسماء ومحال اقامة ووظائف العاملين لديهم .
- مقدار مرتباتهم أو ماهيتهم أو أجورهم أو أتعابهم .
- ووفقا للحالة الماثلة أمام اللجنة لا يوجد ضمن مرفقات الطعن أي مستندات تفيد بذلك بالاضافة أن الاقرارات الضريبية المقدمة لا تتضمن كافة سنوات النزاع لتحديد أجر العمالة لكل سنة والأجر الخاص بكل عامل .لا يسع اللجنة سوي اقرار المأمورية في محاسبتها تقديريا لسنوات النزاع .

خامسا : الدفع الخاص ببطلان اجراءات اخطار المأمورية للطاعنين لسنة٢٠٠٢/٢٠٠٤بالمطالبة لضريبة كسب العمل ومخالفة اعمال الأثر الفوري المباشر لتطبيق ق٩١لسنة٢٠٠٥فحيث أن أحكام ق٩١لسنة٢٠٠٥تسري اعتبار من الفترة الضريبية٢٠٠٥وأن السنوات محل النزاع٢٠٠٢/٢٠٠٤تخضع للقانون١٨٧لسنة١٩٩٣الأمر الذي تري معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع واقرار المأمورية في اجراءات الاخطار بالمطالبة بضريبة كسب العمل لسنة٢٠٠٢/٢٠٠٤محل النزاع .

سادسا : الدفع الخاص باعتماد عدد أيام العمل السنوية٢٨٤يوم طبقا للاخطار المقدم في١٩٨١/١/٢٩فمن خلال الاطلاع علي صور الاقرارات الضريبية المقدمة ضمن حافظة المستندات تبين الآتي :

أن الاقرارات الضريبية لسنوات١٩٩٨إلي٢٠٠٤أفادت بأن الاستهلاك من الكهرباء والمياه لمدة١٢شهر في السنة وتعتبر الكهرباء والمياه من أساسيات مزاولة هذا النشاط الأمر الذي تري معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع واقرار المأمورية في محاسبتها عن السنة كاملة .

سابعا : الدفع الخاص ببطلان احالة الطعن لسنة٢٠٠٤/٦٦إلي لجنة الطعن لعدم اعلان الطاعنين فقد أشارت اللجنة الداخلية في محضر الجلسة المرفق أنها قامت بإعلان الطاعنين بجلسات٢٠٠٨/٣/٢، ٢٠٠٨/٣/٩، ٢٠٠٨/٣/٢٣، ٢٠٠٨/٤/٢٧، ٢٠٠٨/٥/٢٢، ٢٠٠٨/٦/٥ولم يحضر أحد رغم تمام الاعلان وطبقا لأحكام م١٣٥من اللائحة التنفيذية للقانون٩١لسنة٢٠٠٥ " في حالة عدم الاتفاق يتم احالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة" وينطبق ذلك علي الحالة الماثلة أمام اللجنة .

ثامنا : الدفع الخاص بالطعن جملة وتفصيلا في كافة نواحي المحاسبة الضريبية لضريبة كسب العمل لسنوات النزاع فمن خلال اطلاع اللجنة علي الاقرارات الضريبية لسنوات١٩٩٩/٩٦تبين الآتي :

سنة١٩٩٦ الأجور السنوية لعدد٤عمال٧٢٠٠ج أي أن الأجر السنوي للعامل الواحد=٧٢٠٠ج÷٤=١٨٠٠ج .

الاجر الشهري للعامل=١٨٠٠ج÷١٢=١٥٠ج .

في حين أن محاسبة المأمورية طبقا لمذكرة الفحص تم اعتماد الأجر الشهري للعامل لسنة١٩٩٦بمبلغ١٣٠ج وكذلك الحال للسنوات١٩٩٩/٩٧ .

اجمالي الأجور طبقا للاقرار لكل سنة=١٧٠٤٠ج لعدد٤عمال .

الأجر السنوي للعامل=١٧٠٤٠ج÷٤=٤٢٦٠ج .

الأجر الشهري للعامل=٤٢٦٠ج÷١٢شهر=٣٥٥ج .

في حين أن محاسبة المأمورية تمت باعتماد الأجر الشهري للعامل للسنوات١٩٩٩/٩٧بواقع١٤٠ج ،١٥٠ج ،١٦٠ج لكل عامل شهريا .

وحيث لا يضار الطاعن بطعنة الأمر الذي تري معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع وتأييد المأمورية في محاسبتها لضريبة كسب العمل لسنوات النزاع٢٠٠٤/٦٦ .

ثانيا : فيما يتعلق بالدفع الاحتياطي الأول والثاني فتري اللجنة الالتفات عنهم لتأييد تقديرات المأمورية .

الدفع الثالث والرابع فالمأمورية وشأنها إذا ما يتوافر لها الشروط الخاصة بذلك .

ولـــــهـــــذه الأسبـــــــــاب

قررت اللجنة :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. في الموضوع : - تأييد المأمورية في تقديراتها لضريبة كسب العمل لسنوات النزاع٢٠٠٤/٦٦ .
   سقوط حق المصلحة في مطالبة الطاعنين بضريبة كسب العمل لسنوات٢٠٠١/٦٦للتقادم الخمسي ووفقا لحيثيات القرار
٣. علي المأمورية مطالبة الطاعنين بالضريبة وفقا لهذا القرار والقانون والكيان القانوني .
٤. المأمورية وشأنها في تطبيق المواد١٥٢، ١٥٣، ١٧٢من ق١٥٧لسنة٨١وتعديلاته إذا ما توافر لها الشروط الخاصة بذلك .
٥. إعلان طرفي النزاع بصورة رسمية من القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السـر **رئيس اللجنـــة**

المستشار /

٢٠٠١/٤/٢٩

٤٦٣١١